

**Délai d'appel de l'ordonnance
d'exequatur : La loi spéciale sur
les juridictions commerciales
déroge au délai prévu par
l'ancien Code de procédure civile
(CA. com. Marrakech 2015)**

Identification			
Ref 37361	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1211
Date de décision 03/08/2016	N° de dossier 2015/8225/1088	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Exequatur, Arbitrage		Mots clés قانون المسطرة المدنية الملغى, قانون إحداث المحاكم التجارية, عدم قبول الاستئناف شكلا, استئناف خارج الأجل القانوني, أمر بتذييل حكم تحكيمي, أجل الطعن بالاستئناف, Voie de recours, Primauté de la loi spéciale, Ordonnance d'exequatur, Loi instituant les juridictions commerciales, Irrecevabilité de l'appel, Forclusion, Délai d'appel, Conflit entre loi spéciale et loi générale, Abrogation du délai de l'ancien code de procédure civile	
Base légale Article(s) : 322 (ancien) - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 2 - Dahir n° 1-07-169 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 08-05 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile Article(s) : 18 - Dahir n° 1-97-65 du 4 kaada 1417 (12 février 1997) portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Le délai pour interjeter appel d'une ordonnance d'exequatur rendue par le président du tribunal de commerce est le délai de quinze jours fixé par l'article 18 de la loi n° 53-95 instituant ces juridictions.

Cette disposition, en tant que loi spéciale, déroge au délai de trente jours prévu par l'ancien Code de procédure civile, y compris lorsque la convention d'arbitrage, en vertu des dispositions transitoires de la loi n° 08-05 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, demeure soumise à la loi ancienne.

En conséquence, est déclaré irrecevable comme tardif l'appel formé au-delà du délai de quinze jours, la

forclusion faisant obstacle à l'examen des moyens de fond relatifs à la validité de la sentence arbitrale.

Note : Le pourvoi formé à l'encontre du présent arrêt a été rejeté par la Cour de cassation le 7 mars 2018 (Arrêt n° 59, dossier commercial n° 2016/1/3/1469).

Texte intégral

محكمة الإستئناف التجارية بمراكش، قرار رقم 1211 بتاريخ 2016/08/03، ملف ابتدائي رقم: 2015/8101/327 وملف استئنافي رقم: 2015/8225/1088

وبعد المداولة طبقا للقانون

بتاريخ 15/06/19 تقدمت شركة (ك. ك.) بواسطة محاميتها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسم القضائي حسب الوصل عدد 1224481 طعنت بموجبه في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 15/05/19 تحت عدد 428 في الملف عدد 2015/8101/327 القاضي بتذييل الحكم التحكيمي التصحيحي الصادر بين الطرفين بتاريخ 14/09/23 عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من السادة عبد الله (د) ومحمد (ن) ومبارك (ج) بالصيغة التنفيذية.

الوقائع

تتحصل وقائع القضية حسب البين من وثائق الملف ومن الأمر المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش تعرض فيه أنه بتاريخ 15/02/10 صدر عن هيئة التحكيم المكونة من السادة عبد الله (د) و محمد نخلي و مبارك الجامعي حكم تحكيمي تصحيحي قضى بتأويل وتكميل الحكم التحكيمي الصادر عن نفس الهيئة بتاريخ 2014/09/23 القاضي بأداء المدعى عليها لفائدتها مجموعة من المبالغ و برفض طلبات المدعى عليها و بنفس التاريخ تم ايداعه بكتابة ضبط المحكمة التجارية بتاريخ 15/02/11 تحت عدد 2014/16 لذلك فهي تلتمس الأمر بتذييل الحكم التحكيمي التصحيحي بالصيغة التنفيذية. وأدلت بنسخة من وثيقة التحكيم وحكم تحكيمي ورسالة ايداع وأمر وقرارين استئنافيين.

وأجابت المدعى عليها بمقتضى مذكرة جاء فيها أنه لم يتم إيداع المقرر التحكيمي الإصلاحي أصلا بكتابة ضبط المحكمة التجارية بمراكش وأن الإصلاح انصب على طلب الضريبة على القيمة المضافة التي سبق للهيئة التحكيمية أن رفضت الاستجابة له وأن الهيئة التحكيمية لم تكن مشكلة من جميع المحكمين لكون المحكم الثالث رفض التوقيع على الحكم موضوع الطلب مسجلا معارضته وبذلك يكون الحكم التحكيمي باطلا لمخالفته للنظام العام وأن العارضة دفعت بعدم الاختصاص لكون مقتضيات المسطرة المدنية المنسوخة لم تكن تسمح للهيئة التحكيمية تدارك الطلبات التي تم إغفلها أو رفضها لكون مهمتها تنقضي بمجرد البت في النزاع وأنه كان عليها أن تسلك طرق الطعن المقررة قانونا ملتزمة الحكم برفض الطلب.

وبعد أدرج الملف بجلسة 15/05/12 حضرها نائب المدعية وأدلى بتعقيب أكد فيه أن الحكم التحكيمي صدر عن كل الهيئة التحكيمية لكون المحكم الثالث حضر الجلسة وأن الهيئة أجابت عن دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص وأكدت أن اختصاصها مستمد من

مقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية وأن الهيئة التحكيمية لم تبث في طلب جديد وإنما تداركت ما تم إغفاله وأن العمل القضائي يشير إلى إمكانية تصحيح الأحكام من طرف هيئة التحكيم وتدخل نائب المدعى عليها فاكد أن الاجتهادات القضائية المحتج بها لا علاقة لها بالنازلة فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 15/05/19 فصدر الأمر المطعون فيه.

استأنفته المدعى عليها بواسطة محاميتها ناعية عليه عدم الارتكاز على أساس وخرق القانون ذلك أن منطوق الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يشير بأنه يأمر بتعديل حكم تحكيمي صادر بتاريخ 15/02/10 في الوقت الذي أكدت فيه هيئة التحكيم أن الأمر يتعلق بحكم تصحيحي وتعديلي وأن هناك فرق صريح وواضح بين الحكم التحكيمي والحكم التصحيحي التأويلي لكون التعديل يهم الحكم التعديلي التكميلي والذي جاء استجابة لطلب لم يتضمنه منطوق الحكم التحكيمي ذلك أن الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 14/09/23 لم يعتره أي غموض أو إبهام ولا يحتاج أي تفسير أو تأويل وأن طلب أداء الضريبة على القيمة المضافة الذي طالبت به المستأنف عليها لم يستجب له الحكم التحكيمي على الإطلاق وهو معطى لا غموض فيه ولا يحتاج إلى تأويل ولا إلى طلب إصلاح على اعتبار أن إغفال البت في أحد الطلبات يشكل احد أسباب الطعن بإعادة النظر طبقا للفصل 402 الذي يحيل عليه الفصل 326 من قانون المسطرة المدنية الملغى وأن صيغة الحكم التحكيمي والتصحيحي تدل أنه جاء لتكملة نقص شاب الحكم التحكيمي الأصلي وليس تفسيره أو تأويله وأن الأمر يتعلق بتعديل الحكم التحكيمي لكون الحكم التصحيحي قضى بأداء العارضة مبالغ سبق ان استبعدتها المقرر التحكيمي الأول وهو ما يتجاوز إصلاح إلى حالات التناقض بين أجزاء المقرر التحكيمي على اعتبار أن هيئة التحكيم بثت في طلبات جديدة بعد انتهاء صلاحيتها بشكل نهائي بعد صدور حكمها التحكيمي بتاريخ 14/09/23 وبالتالي ليست لها الولاية القانونية للخوض أو البت في طلبات تم رفضها رفضا صريحا من طرفها وأنه وبانتهاء مدة عمل التحكيم فإنه لم يعد من اختصاصها البت في أية طلبات سواء إصلاحية أو تكميلية أو تفسيرية وهو موقف عبر عنه أحد أعضاء هيئة التحكيم من خلال تأكيده على أن مهمة التحكيم انتهت وأنه لا صفتها للبت في الطلب كما أنه ليس من بين وثائق الملف ما يؤكد أن الهيئة اجتمعت من أجل مناقشة الطلب أو التداول بشأنه طبقا لما يقضي به الفصل 315 من قانون المسطرة المدنية بحيث أنه لا وجود لأية محاضر تتضمن وقائع أو مداولات ومواقف هيئة التحكيم ملتزمة إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر وعززت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف وطى تبليغ.

وأجابت المستأنف عليها بمقتضى مذكرة جاء فيها أن الأمر المستأنف بلغ للمستأنفة بتاريخ 15/05/21 حسب البين من شهادة التسليم رفقته وأن الاستئناف لم يقدم إلا بتاريخ 15/06/19 ان أجل الطعن وطبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية هو 15 يوم من تاريخ التبليغ وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 287 وتاريخ 14/05/29 ملف تجاري عدد 2013/01/03/1219 ملتزمة الحكم بعدم قبول الطعن وبتحميل افعه الصائر معززة مذكرتها بنسخة من شهاد التسليم ونسخة من قرار محكمة النقض.

وعقبت المستأنفة بمقتضى مذكرة جاء فيها أنه وبموجب الفصولين 322 و 323 من قانون المسطرة المدنية الملغى فإن الأمر القاضي بتعديل حكم تحكيمي بالصيغة التنفيذية التنفيذية يقبل الطاعن بالاستئناف داخل أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ وأنه لا مجال لإعمال المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ولو جاءت لاحقة للنصوص المسطرية القديمة ملتزمة رد الدفع.

بتاريخ 16/01/13 أدلت المستأنفة بمستنتجات جاء فيها أن القانون رقم 05-08 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07/12/06 وأن شرط التحكيم ضمن بعقد إبرم قبل دخول القانون المشار اليه حيز التنفيذ وأنه وطبقا للمادة 02 من القانون رقم 05-08 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 تحت عدد 5584 فإن اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق تخضع لأحكام قانون المسطرة المدنية القديم وخاصة الفصل 306 إلى 327 منه وأن المشرع اورد الاستثناء من أجل ضمان حماية الأطراف المتعاقدة في ظل القانون القديم والإبقاء على كل إجراءاته ومقتضياته المسطرية بما فيها طرق وآجالها وأنه لما كان القانون القديم هو المطبق على النازلة انطلاقا من الاستثناء المنصوص عليه في المادة 02 من القانون 05-08 فإن أجل الطعن بالاستئناف في الأمر الرأسي القاضي بالتعديل بالصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي هو ثلاثين يوما كأجل الطعن بالاستئناف وأن الاستثناء المنصوص عليه بموجب المادة 02 من القانون رقم 05-08 يشمل طرف الطعن وآجالها وأن المشرع لو أراد أن يستثنى الأجل لنص عليه صراحة وأن الأمر الرأسي القاضي بتعديل مقرر التحكيم بالصيغة التنفيذية مستثنى من حيث أجل الطعن فيه عن باقي الأوامر التي تصدر عن رئيس المحكمة التجارية وهو

ما استقر عليه اجتهادات محكمة النقض في قراراتها عدد 133 وتاريخ 15/02/19 و 104 بتاريخ 15/02/26 ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستثنائي.

وبتاريخ 16/01/12 أدلت المستأنف عليها بمستنتجات جاء فيها أن منطوق المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 15/02/10 إنما جاء في منطوقه تدارك سهو وقع فيه حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2014/09/23 عندما تطرق فيه المحكمون لتحليل طلبات الخصوم وأن المحكمين اعتبروا أن القيمة على الضريبة المضافة واجبة الأداء إلا أنهم أغفلوا إقرارها والحكم بها في المنطوق وأن المقرر التحكيمي المطعون فيه إنما قضى بتدراك النقص الحاصل في الأمر المذيل بالصيغة التنفيذية وأن المقال الاستثنائي ركز على أسباب لا علاقة لها بالمقرر التحكيمي لكونه ركز على مخالفته النظام العام ومقتضيات ظهير 55/05/24 ومدونة التجارة ملتزمة عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل واحتياطيا تأييد الأمر المستأنف وعززت مذكرتها بنسخة من قرار استثنائي.

وبتاريخ 16/02/03 أدلت المستأنفة بمستنتجات ختامية جاء فيها أن تبليغها بالمقرر التحكيمي المطعون فيه تم بفندق (ك. م. ب.) المنطقة السياحية أكدال شارع محمد السادس مراكش وأنه وطبقا للفصل 522 من قانون المسطرة المدنية فإن التبليغ يجب أن يتم بمقر الشركة وأن العنوان المضمن بطي التبليغ لا يعتبر مقرا اجتماعيا والمضمن بسجلها التجاري وأن التبليغ الذي يتم بغير المقر الاجتماعي للشركة يعتبر باطلا وغير منتج لأي أثر وأن الطعن وقع داخل الأجل وبالتالي فهو مقبول شكلا.

وبتاريخ 16/02/03 أدلت المستأنف عليها بمذكرة أكدت فيها ان الطعن بالاستئناف وقع خارج الأجل وأن محكمة النقض أقرت بموجب قرارها الصادر عن سنة 2014 أن أجل الطعن هو 15 يوما وان الاجتهادين المدلى بهما الصادر عن نفس المؤسسة سنة 2015 لا يعني التراجع عن اجتهادها السابق وان أجل 15 يوما هو الأجل المعمول به ملتزمة إسناد النظر للمحكمة.

بتاريخ 2016/02/17 صدر قرار تمهيدي بإجراء بحث بين الطرفين. وبعد تعقيب الطرفين عليه بمستنتجات رامية إلى تأكيد ما سبق وتقديم المستأنفة طلب مواصلة الدعوى واستدعاء مصفي الشركة السيد حسن (ي). وبعد أدرج الملف بجلسة 2016/07/20 حضرها نائبا الطرفين واعتبرت المحكمة القضية خلالها جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة 2016/08/03 فأصدرت بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه:

التعليل

في الشكل : 01 – حيث إن الاستئناف موضوع الملف عدد 2015/8225/893 ينصب على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2015/04/14 تحت عدد 283 ملف استعجالي عدد 2015/8101/253 القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر بين الطرفين بتاريخ 2014/09/23 عن هيئة التحكيم المتكونة من السادة عبد الله (د) ومحمد (ن) ومبارك (ج) بالصيغة التنفيذية في حين أن الملف الحالي يتعلق باستئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2015/05/19 تحت عدد 428 ملف استعجالي عدد 2015/8101/327 القاضي بتذييل الحكم التحكيمي الصادر بين الطرفين عن نفس هيئة التحكيم المشار إليها أعلاه بالصيغة التنفيذية وأن اختلاف موضوع وسبب كل أمر وعدم توفر شروط الارتباط بين الملفين يقتضي التصريح برفض طلب ضمهما.

–02 وحيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج أجله القانوني.

وحيث صح ما دفعت به المستأنف عليها ذلك أنه وبمقتضى المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية فإن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة تستأنف داخل 15 يوما من تاريخ التبليغ وأن البين من طي التبليغ المدرج بالملف أن المستأنفة بلغت بالأمر المطعون فيه بتاريخ 15/05/21 ولم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 15/06/19 أي بعد انقضاء أجل الطعن المحدد في 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وأن ما تمسكت به المستأنفة من كون أجل الطعن بالاستئناف في الأمر الرئاسي القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية محدد في ثلاثين يوما عملا بالفصل 322 من قانون المسطرة المدنية الملغى بموجب أحكام القانون رقم 05-08 على اعتبار أن شرط التحكيم ابرم في ظل القانون القديم وأن مقتضيات القانون المذكور هي الواجبة التطبيق ، ليس في محله، ذلك انه لئن كانت الأوامر الصادرة عن

رئيس المحكمة القاضية بتذييل الحكم التحكيمي بصيغة التنفيذ تقبل الاستئناف خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية الملغى بموجب القانون رقم 05-08 فإن الأجل المذكور نسخته المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي حددت أجل الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية والأوامر الصادرة عن رئيسها في نطاق الاختصاص المسند إليها بموجب أحكامه في 15 يوما من تاريخ التبليغ ، وهو أجل يسري عامة على جميع الأحكام والأوامر الصادر عنها في المادة التجارية بما فيها الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية ، وهو ما ذهب إليه محكمة النقض في قرارها عدد 287 الصادر بتاريخ 2014/05/29 في الملف التجاري عدد 2013/01/03/1219 المدرج نسخة منه ضمن طيات الملف مما يكون معه الاستئناف قدم خارج أجله القانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا وبتحميل المستأنفة الصائر.

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

لهذه الأسباب

في الشكل : 01 برفض طلب الضم. 02 بعدم قبول الاستئناف شكلا وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه

Version française de la décision

Motifs

En la forme :

01 - Attendu que l'appel objet du dossier n° 2015/8225/893 porte sur l'ordonnance rendue par le président du tribunal de commerce de Marrakech le 14/04/2015 sous le n° 283, dans le dossier en référé n° 2015/8101/253, ordonnant l'exequatur de la sentence arbitrale rendue entre les parties le 23/09/2014 par le tribunal arbitral composé de Messieurs Abdellah (D), Mohamed (N) et Mbarek (J) ; tandis que le présent dossier concerne l'appel de l'ordonnance rendue par le président du tribunal de commerce de Marrakech le 19/05/2015 sous le n° 428, dans le dossier en référé n° 2015/8101/327, ordonnant l'exequatur de la sentence arbitrale rendue entre les parties par le même tribunal arbitral susmentionné ; et que la différence d'objet et de cause de chaque ordonnance ainsi que l'absence des conditions de connexité entre les deux dossiers imposent de prononcer le rejet de la demande de jonction.

02 - Attendu que l'intimée a soulevé l'irrecevabilité de l'appel au motif qu'il a été formé hors de son délai légal.

Attendu que ce moyen est fondé ; qu'en effet, en vertu de l'article 18 de la loi instituant les juridictions commerciales, les jugements rendus par ces dernières sont susceptibles d'appel dans un délai de 15 jours à compter de la date de leur notification ; qu'il ressort du pli de notification versé au dossier que l'appelante a été notifiée de l'ordonnance attaquée le 21/05/2015 et n'a interjeté appel que le 19/06/2015, soit après l'expiration du délai de recours fixé à 15 jours à compter de la date de notification ; que l'argumentation de l'appelante selon laquelle le délai d'appel de l'ordonnance présidentielle accordant l'exequatur à la sentence arbitrale serait de trente jours, en application de l'article 322 du Code de

procédure civile abrogé par les dispositions de la loi n° 08-05, au motif que la clause compromissoire a été conclue sous l'empire de la loi ancienne et que les dispositions de ladite loi seraient applicables, n'est pas fondée ; qu'en effet, s'il est vrai que les ordonnances du président du tribunal accordant l'exequatur à la sentence arbitrale sont susceptibles d'appel dans un délai de trente jours à compter de leur notification, conformément au deuxième alinéa de l'article 322 du Code de procédure civile abrogé par la loi n° 08-05, ledit délai a été abrogé par l'article 18 de la loi instituant les juridictions commerciales, lequel a fixé le délai de recours contre les jugements rendus par le tribunal de commerce et les ordonnances rendues par son président dans le cadre de la compétence qui leur est dévolue par ses dispositions, à 15 jours à compter de la date de notification ; qu'il s'agit d'un délai qui s'applique de manière générale à tous les jugements et ordonnances rendus par elle en matière commerciale, y compris les ordonnances présidentielles rendues en matière d'exequatur des sentences arbitrales ; que telle est la position adoptée par la Cour de cassation dans son arrêt n° 287 rendu le 29/05/2014 dans le dossier commercial n° 2013/01/03/1219, dont une copie est versée au dossier ; il en résulte que l'appel a été formé hors de son délai légal et qu'il y a lieu de le déclarer irrecevable en la forme et de condamner l'appelante aux dépens.

La Cour d'appel de commerce de Marrakech, statuant en dernier ressort, publiquement et contradictoirement :

Par ces motifs

En la forme :

01 - Rejette la demande de jonction. 02 - Déclare l'appel irrecevable en la forme et condamne l'appelante aux dépens.

Ainsi jugé et prononcé le jour, mois et an que dessus.